

لان غرضها تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما ولا يكون بغير  
المقبوض او بغير التصديق الاحتراز وقضية ذلك جواز رهن  
من المرتهن قبل القبض بدو اخر فيلزم الثاني بالقبض ويبطل  
الاول وهو ظاهر اذ لا فرق بين المرتهن وغيره في ذلك لا نحو  
الوطي والتزويج وابق المرهون واجارته وان حل الدين قبل  
انقضائها وموت العاقد بن وجوبها واعتمائها فيقوم  
في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقتباس والقبض  
وفي غير من ينظر في امر المجنون والمعنى عليه وقضية ذلك  
ان الوارث يقوم مقام الراهن في الاقتباس وان كان علم التركة  
دين حتى يقوم المرتهن على يقينة الغرماء ووجه انه وجد سبب  
التخصيص قبل سبب تعلق الدين بالتركة والوارث خليفة الورث  
ويوافقه ما لو جرح نفلس قبل القبض فانه لا يكون رجوعا مع تعلق  
حقوق الغرماء بما له لكن خالف للبلقيني فقال اذا كان هناك دين  
لم يقدم المرتهن به وان اقتبض الوارث لتعلق حق الغرماء بجميع  
التركة بالمرث وليس الوارث التخصيص وفي اقتباضه تخصيص  
انتهى بجواز الرجوع فيه ما دام لم يقبضه بضم اوله اي الرهن  
بمعنى الرهن للمرتهن بتسليمه له عن جهة الرهن فان اطلق  
فوجهان احدهما انعم كرفع المبيع والثاني لا بل هو ودبعة لان  
تسليم المبيع واجب بخلاف الرهون او تسلم المرتهن له مع اذنه  
له في قبضه عن جهة الرهن فان اطلق لم يجعله حرا وان الوارث  
المذكورين وسوا في كلام التسليم والتسليم كان بنفسه وانابه

لكن

لكن يمنع علم المرتهن انا بته من له الاقتباس ورثته غير مكاتبه  
ومبعضه في من بته لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويؤخذ  
منه جواز انا بته من ليس له الاقتباس وان كان هو العاقد  
كوكيد في مجرد العقد وولي بطلته ولا بته قبل القبض ولو وكا  
من له الاقتباس ليوكل في القبض فينبغي حوازه ان قال له  
وكا عني او اطلق ولو رهن ما يبدع عن امانة او مضموننا  
فالتبض بمعنى من يمكن فيه قبضه مع اذنه فيه ولا يؤول المرتهن  
من ضمانه بارتضاؤه لان الرهن وان كان عقدا امانة الا ان  
الغرض منه التوثيق وهو لا ينافي الضمان ولا ببراءته من  
ضمانه وهو في يده لان العين لا يبرأ عنها اذ لا يبرأ سقاط  
ما في الزمة او عليك ولا ببراءته عن ضمان ما يثبت في الزمة  
بعد تلذه لانه ابراهم يثبت بخلاف ايداعه يبرأه لانه  
ينافي الضمان فانه لو تقدي في الوديعة لم يبق امينا نعم  
لواذن له الراهن بعد قبضه في امساكه ومضت مدة الامانة  
فنقل الروايات في حليته عن بعض اصحاب انه يصير  
رهنا وبزوك الضمان قال وهو الاختيار كما لو ابراه من  
ضمان الغضب لمرهنه او استردة بعد رهنه ثم اقتبضه  
انتهى ولا يخفى ما فيه مع ان ما ذكره في الابراء ينافي ما سبق  
انقأ ما اذا اقتبضه كما تقرر فيتمتع رجوعه فيه بما ذكر  
ويجزم رهنه ووطيه وان امن الحبل وكا يقرق بزبل  
الملك كالوقف والاعتاق او ينقصه كالنزوح والجاراة